محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٢٠٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــزة : سلطة وادي الأردن ٠

وكيلها العام المحامي أنس فوزي بركات ٠

المميـــــــز ضدهم :

١ – فاطمة سليمان دعاس أبو ريش بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة لولدها المتوفى (محمد صالح يوسف جدوع) ٠

٢ – أحمد صالح يوسف جدوع ٠

٣ – عبد الله صالح يوسف جدوع ٠

٤ – حسين صالح يوسف جدوع ٠

٥ – نجاح صالح يوسف جدوع ٠

٦ – ندى صالح يوسف جدوع ٠

٧ – رفعه صالح يوسف جدوع ٠

٨ – هدى صالح يوسف جدوع ٠

٩ – حسن صالح يوسف جدوع ٠

١٠ – ابتسام حسين عرقوب جدوع بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ولديها (أسيل وعمار) ٠

١١ – بشار محمد صالح غزاوي بصفتها الشخصية وبصفته وريثاً لوالده المتوفى ٠

١٢ – تحرير محمد صالح غزاوي بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة لوالدها المتوفى٠

١٣ – تقوى محمد صالح غزاوي بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة لوالدها المتوفى ٠

١٤ – فداء محمد صالح غزاوي بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة لوالدها المتوفى ٠

١٥ – عندليب محمد صالح غزاوي بـصفتها الشخـصية وبـصفتها وريثـة لوالـدها المتوفى٠

وكيلهم المحامي يوسف ممدوح الغزاوي ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٤/٦٠٨٩ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ القاضي : برد الاستئناف وتأييـد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد فـي القـضية رقـم ٢٠١٢/١٣٤٩ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٥٣١٩١,٦٦٢ ديناراً يوزع فيما بينهم على النحو المبين في القرار واعتبار تقرير الخبرة المبرز ت٠خ/١ جزء لا يتجزأ من هذا القرار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمـسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى الـسداد التـام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهم ومبلغ ٢٥٠ دينـاراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة وخالفت أحكام القانون إذ قضت بتوافر مسؤولية المميزة عـن حادثة غرق ووفاة المرحوم (محمد صالح يوسف جدوع) وإذ قضت عليها بالضمان ٠

ثانياً : أخطأت المحكمة في تطبيق القانون على وقائع الدعوى عندما انتهت في حكمها المميز إلى اعتبار أن مسؤولية المميزة عن حادث الغرق والوفاة هي مسؤولية مفترضة على الرغم من عدم صدور أي فعل من جانب المميزة يوجب مسؤوليتها ٠

ثالثاً : وبالتناوب ، أخطأت المحكمة عندما انتهت في حكمها المميز إلى اعتبار أن نهر الأردن يخضع لحراسة وسيطرة ورقابة المميزة وخلافاً للواقع والأصول ٠

رابعاً : وبالتناوب ، خالفت المحكمة نص المادة (٢٦٦) من القانون المدني ٠

خامساً : خالفت المحكمة نص المادة (٢٦٦) من القانون المدني عندما قـضت للمميـز ضدهم (ابتسام وزوجة الغريق) و(بشار وعمار وتقوى وفداء وأسيل) (أبناء وبنات الغريـق) ببدل ضرر مادي تمثل بنفقات الإعالة على الرغم من عدم ورود الدليل على أن مبالغ الإعالة التي قضي لهم بها كانت تنفق عليهم من قبل مورثهم ٠

سادساً : أخطأت المحكمة وخالفت أحكام القانون عندما اعتمدت في قضائها بخصوص استثبات الضرر المادي المتمثل بنفقات الدفن والعزاء ونفقات الإعالة على الخبرة الفنية على الرغم أن الخبرة لا تعد بينة صالحة لإثبات الضرر المادي ٠

سابعاً : بالتناوب ، أخطأت المحكمة وخالفت الأصول وأحكام القانون باعتماد تقرير الخبرة المقدم لديها واتخاذه أساساً لحكمها المميز ٠

ثامناً : بالتناوب ، فقد شاب تقرير الخبرة المقدم العديد من المخالفات والعيوب الموضوعية والقانونية الموجبة لبطلان تلك الخبرة ٠

تاسعاً : بالتناوب ، أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة على الرغم من أن تقديرات الخبراء جاءت بتاريخ إقامة الدعوى ، في حين كان ينبغي أن تتم بتاريخ حدوث الضرر المدعى به ٠

عاشراً : بالتناوب ، أخطأت المحكمة وخالفت نص المادة (١٨٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :

١ – فاطمة سليمان دعاس أبو ريش بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة عن ولدها المتوفى (محمد صالح يوسف جدوع) بموجب حجة الإرث الصادرة عن محكمة الشونة الشمالية الشرعية رقم ١٤٥/١١٢/٥٠ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ ٠

٢ – أحمد صالح يوسف جدوع ٠

٣ – عبد الله صالح يوسف جدوع ٠

٤ – حسين صالح يوسف جدوع ٠

٥ – نجاح صالح يوسف جدوع ٠

٦ – ندى صالح يوسف جدوع ٠

٧ – رفعه صالح يوسف جدوع ٠

٨ – هدى صالح يوسف جدوع ٠

٩ – حسن صالح يوسف جدوع ٠

١٠ – ابتسام حسين عرقوب جدوع بصفتها الشخصية وبصفتها وصية عن ولديها (أسيل وعمار) بموجب حجة الوصاية الصادرة عن قاضي محكمة الشونة الشمالية الشرعي رقم ٤٩/١٧٢/٢٠ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ ٠

١١ – بشار محمد صالح غزاوي بصفتها الشخصية وبصفته وريثاً لوالده المتوفى ٠

١٢ – تحرير محمد صالح غزاوي بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة لوالدها المتوفى ٠

١٣ – تقوى محمد صالح غزاوي بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة لوالدها المتوفى ٠

١٤ – فداء محمد صالح غزاوي بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة لوالدها المتوفى ٠

١٥ – عندليب محمد صالح غزاوي بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة لوالدها المتوفى ٠

أقاموا بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ الدعوى رقم ٢٠١٢/١٣٤٩ لدى محكمة بداية حقـوق إربد بمواجهة سلطة وادي الأردن – يمثلها أمـين عـام سـلطة وادي الأردن بالإضـافة لوظيفته٠

موضوع الدعوى : المطالبة بالتعويض عن الأضرار الماديـة والأدبيـة والمعنويـة والآلام النفسية والاجتماعية وبدل فوات الكسب والمنفعة وبدل تكاليف العزاء ٠

قيمة الدعوى : ٧٠٠١ دينار لغايات تقدير الرسوم مع الاستعداد لدفع فـرق الرسـم

بالاستناد للوقائع التالية :

١ – المدعون هم ورثة ووالدة وزوجة وأبناء وأشقاء المرحوم محمد صالح يوسـف جدوع المتوفى غرقاً في نهر الأردن بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ في منطقة نهـر الأردن (زور عبد الله) الأغوار الشمالية تل الأربعين فتوفي على الفور وتم نقل الجثة بعـد ذلـك إلـى المستشفى (معاذ بن جبل) عن طريق الدفاع المدني ٠

٢ – المدعى عليها الجهة المالكة للقناة (نهر الأردن) وهي المسؤولة بحكم القانون عن الإدارة والإشراف على القناة والمصادر المائية في المملكة الأردنية الهاشمية الواقعة ضمن حوض وادي الأردن بموجب أحكام قانون تطـوير وادي الأردن رقـم ١٩ لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ٠

٣ – تم إجراء الكشف الطبي على جثة المرحوم وتم تنظيم تقرير طبـــي مـــن قبـــل الطبيب الشرعي متضمناً أن سبب الوفاة هو الغرق وحفظ في ملف القضية التحقيقية رقـــم ٢٠١٢/١١٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ تحقيق مدعي عام الأغوار الشمالية والتي تشكلت علـــى أثر حادثة الغرق أعلاه ٠

٤ – إن أعمال المدعى عليها ووقوفها موقفاً سلبياً في غرق المرحوم محمد صالح فلم تتخذ الاحتياطات الأمنية الواجب اتخاذها في منطقة الحادث كإيجاد طواقم نجـــاة أو وحـــدة إسعاف أو وجود مانع من موانع المياه كالأسوار الإسمنتية الواجب إنشائها لتلاشي وقـــوع الحوادث ولم تتخذ أي إجراءات السلامة العامة لحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم من مياه القناة (النهر) لذا فعدم إيجاد إرشادات وشاخص تحذيرية أو إرشادية وقت ومكـــان وقـــوع الحادث أدى لعدم إنقاذ المرحوم في اللحظة المناسبة مما أدى إلى وفاته لذا فإن المـــسؤولية التقصيرية قامت بحق المدعى عليها سنداً لأحكام القانون المدني وبالوقت ذاتـــه لا مجـــال للقول بأنه على المتواجدين أن يحتاطوا لأنفسهم من ذلك لأن مسؤولية الشيء مفترضة بحكم القانون ٠

٥ – إن تغيب حارس الشيء من مقر حراسته ولم تقم بوضع حراس متواجدين وعدم القيام بواجباتها المفروضة عليها من تقصير الحارس بالقيام به والمدعى عليهـــا لـــم تقـــم بالاحتراز من وقوع الفعل وذلك بإيجاد واتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولـــة دون تحقـــق النتيجة وهي الوفاة أو الإضرار بالغير وبتحقق الأثر نتجت المسؤولية ٠

٦ – إن جسامة الحدث سبب الألم والحزن للمدعين ولا شك أن هذه الجسامة لها تأثير كون المتوفى شاباً في مقتبل العمر ويرون فيه العزة والأمل في الغد وكان أمامه مـــستقبلاً واسعاً مليئاً بالأمل والحياة وأن المدعين لهم الحق بالتعويض المادي عنه ٠

٧ – إن التعويض عن الضرر الأدبي وإن كان ولا يزال ولا يمحى بالتعويض المادي إلا أن من أصيب في عاطفته وشعوره الشخصي إذا حصل على تعويض مناسب سيساعده على مواساته وتخفيف الآلام والحزن ٠

٨ – إن فعل المدعى عليها تسبب في وفاة المرحوم محمد صالح ٠٠٠٠ نتيجة الفعل الضار ولذا فإن المدعين يطالبون المسؤول عنه بجبر الضرر الذي سببه لهم موت مورثهم المتأتي من الفعل الضار ٠

باعتباره من مضاعفاته وإذا كان الموت على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عمداً أم خطأ يلحق بالمضرور ضرراً محققاً إذ يترتب عليه بالإضافة لما صاحبه مـــن آلام كذلك حرمانه من الحياة في فترة كان من الممكن أن يعيشها لو لم يعجـــل المـــسؤول عـــن الضرر بوفاته الثابت أن المدعى عليها عجلت بوفاته وحرمته من حق الحياة أغلى ما أنعم الله به على الإنسان وقد استقر القضاء بالتعويض عن هذا الضرر والثابت أن الآلام النفسية والحسية وسكرات الموت لا تفرق بين إنسان وآخر علا شأن الأول وضعف مال الآخر ٠

٩ – استقرت القواعد القانونية واجتهاد الفقه على أن كل من ارتكب خطأ ينشأ عنـــه الضرر للغير يلزم بالتعويض عن هذا الضرر وأن واقعة الفعل الضار تكفي أساس لتقـــدير التعويض ٠

١٠ – طالب المدعون المدعى عليها بجبر الضرر ودفع التعويض من جـــراء هـــذا الحادث والذي سبب للمدعين ونجم عنه ضرراً أدبياً ومادياً ومعنوياً واجتماعياً وآلاماً نفسية إلا أنها ممتنعة عن الدفع دون مبرر أو سبب قانوني مما اقتضى إقامة هذه الدعوى٠

١١ – محكمتكم صاحبة الاختصاص والصلاحية بنظر هذه الدعوى ٠

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠١٢/١٣٤٩ تاريخ ٢٠١٤/١/١٥ والمتضمن :

أولاً : إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٥٣١٩١ ديناراً و٦٦٢ فلساً يوزع فيما بينهم على النحو التالي :

١ – مبلغ ٢٤٠٠ دينار للمدعية فاطمة سليمان دعاس أبو ريش ٠

٢ – مبلغ ١٢٧٥ ديناراً لكل واحد من المدعين أحمد وعبد الله وحسين وحسن /أبناء صالح يوسف جدوع ٠

٣ – مبلغ ١٠٨٠ ديناراً لكل واحدة من المدعيات نجاح وندى ورفعه وهدى / بنـــات صالح يوسف جدوع ٠

٤ – مبلغ ١١٩٣٣,٣٣٠ ديناراً للمدعية ابتسام حسين عرقوب ٠

٥ – مبلغ ٤٦٥٠,٨٣٣ ديناراً للمدعي بشار محمد صالح غزاوي ٠

٦ – مبلغ ٥٤٣٥ ديناراً للمدعي القاصر عمار محمد صالح غزاوي ٠

٧ – مبلغ ٣٠٠٠ دينار لكل واحدة من المدعيتين عندليب وتحرير ٠

٨ – مبلغ ٣٨٢٥,٨٣٣ ديناراً للمدعية تقوى محمد صالح غزاوي ٠

٩ – مبلغ ٣١٧٥,٨٣٣ ديناراً للمدعية فداء محمد صالح غزاوي ٠

١٠ – مبلغ ٦٣٥٠,٨٣٣ ديناراً للمدعية القاصر أسيل محمد صالح غزاوي ٠

ثانياً : اعتبار تقرير الخبرة المبرز ت خ/١ جزء لا يتجزأ من هذا القرار ٠

ثالثاً : تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة استئناف إربـــد والتـــي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٦٠٨٩ وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التـــي تكبـــدها المـــستأنف ضدهم في هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة التمييز ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ للأسباب الواردة بلائحة التمييز ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول وحتى الثالث والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف إذ قضت بتوافر مسؤولية المميزة عن حادث غرق المرحوم محمد صالح يوسف جدوع ولـــم تأخذ بالاعتبار أن الحادث نجم عن خطئه وفعله وعندما اعتبرت أن مسؤولية المميزة عـــن حادث الغرق والوفاة هي مسؤولية مفترضة وعندما اعتبرت أن نهر الأردن يخضع لحراسة وسيطرة ورقابة المميزة ويخضع فعلياً لحراسة ورقابة وسيطرة القوات المسلحة الأردنية ٠

وفي ذلك نجد إن كتاب رئيس مركز أمن الشونة الجنوبية رقـــم ٦٧٢/٧٥/٩ تـــاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ والموجه إلى مدعي عام الأغوار الشمالية والمحفوظ ضـــمن قائمـــة بينـــات المدعين جاء فيه أن زوجة المرحوم أبلغت شقيقه محمد (أن شقيقه خرج من المنزل بالساعة العاشرة صباحاً لقناة الغور من أجل صيد السمك وإنه لم يعد لغاية الآن) ٠

كما نجد إن قرار مدعي عام الأغوار الشمالية رقم ٢٠١٢/١١٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ والمحفوظ في حافظة بينات المدعية تضمن (وفي اليوم التالي توجه الشاهد حـــسين (وهـــو شقيق المرحوم) برفقة عناصر الجيش والمدعو سعد إلى منطقة النهر في المنطقة الحدودية وشاهدوا ملابس شقيقه بالقرب من النهر وتأكد أنها ملابس شقيقه ثم قاموا بالاتـــصال مـــع

الدفاع المدني ... وقاموا بانتشال الجثة ..) مما تقدم يتبين لنا أن محكمة الاستئناف لـم تبحث عن الجهة التي تقع عليها مسؤولية الحراسة في حال ثبوتها (على ضوء كتاب رئاسة هيئة الأركان المشتركة رقم م/أ/١/٢/١٠٧٣٧ تاريخ ٢٠١٣/٨/٥) وحيث إنها لـم تفعـل فيكون قرارها مخالفاً للقانون وهذه الأسباب ترد عليه مما يتوجب نقضه .

وتأسيساً على ما تقدم ولعدم الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن في هذه المرحلـة نقرر نقض القرار المطعون عليه وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتـضى القانوني.

قـراراً صـدر بتاريخ ١٣ محـرم سـنة ١٤٣٧ هـ المـوافق ٢٠١٥/١٠/٢٦م

عضـــــو **عضـــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.هـ